



رئاسة الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

السنة الحادية عشرة  
العدد ٥٠ مكرر "ج"  
٢٨ رمضان ١٣٨٨  
١٨ ديسمبر ١٩٦٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٦٨

في شأن اختصاصات مجلس الدفاع الوطني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن مجلس الدفاع الوطني ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٢ بنقل اختصاصات مجلس الدفاع الوطني ووزير الحربية والقائد العام إلى

مجلس الدفاع القومي ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بالاختصاصات الأخرى التي يخولها القانون لمجلس الدفاع الوطني يختص المجلس بالآتي :

(١) يدرس مسائل الدفاع عن الدولة وحالة الاستعداد القتالي للقوات المسلحة ومستوى تجهيزها بالأسلحة والمعدات بما يحقق الأهداف السياسية للدولة .

(٢) يحدد الحجم والتركيب التنظيمي للقوات المسلحة في السلم والحرب .

- (٣) يدرس ويتخذ قرار إعلان حالة الطوارئ ، وقرار تنفيذ التعبئة العامة أو الجزئية وقرار إعلان الحرب .
- (٤) يدرس المسائل المتعلقة بإنشاء تشكيلات عسكرية جديدة وتخصيص موارد إضافية من القوى البشرية والوسائل المادية لحوض الحرب وكذا إعادة توزيع القوى البشرية في نطاق النظام الاقتصادي الوطني .
- (٥) يحدد الإجراءات الرئيسية التي ينبغي عملها لاعداد أراضى الدولة للحرب وتجهيز مسرح العمليات الحربية - واستكمال نظام الدفاع الجوى عن الدولة وتطوير وسائل النقل والمواصلات الاشارية لأغراض الدفاع واستغلال قوى إنتاجية وطاقات جديدة .
- (٦) ينسق جهود كافة الأجهزة الحكومية والسياسية لصالح الدفاع عن الدولة .
- (٧) يوفر ويوزع الموارد من المواد الخام والأغذية للامداد المستمر للقوات المسلحة والشعب بالأغذية ولامداد المشروعات الصناعية بالمواد الخام .
- (٨) يدرس المسائل المتعلقة بتطوير القوات المسلحة بما يناسب طبيعة الحرب الحديثة وتدير احتياجاتها محليا ومن الخارج .
- (٩) يحدد شكل وتكوين الدفاع المدني وإجراءات إعداد الدولة والشعب للدفاع ضد العدوان .
- (١٠) يحدد وينفذ إجراءات تقوية وتدعيم عزيمة أفراد القوات المسلحة والشعب وبث الروح الوطنية العالية والكراهية للعدو .
- (١١) دراسة وإعداد مشروعات المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالأحلاف العسكرية وبتوقيع الهدنة وعقد الصلح ، وكذا التدابير المتعلقة بتقوية أو اصر الوحدة العسكرية بين الدول العربية .
- مادة ٢ - يشكل مجلس الدفاع الوطنى بقرار من رئيس الجمهورية .
- مادة ٣ - تشكل سكرتارية دائمة لمجلس الدفاع الوطنى تحدد اختصاصاتها وعلاقتها بقرار من رئيس الجمهورية .
- مادة ٤ - يدعو رئيس الجمهورية المجلس للانعقاد كلما اقتضت الضرورة على أن يدعى للاجتماع مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وفي حالة إعلان التعبئة العامة أو قيام الحرب يعتبر المجلس منعقدا بصفة مستمرة .
- مادة ٥ - مع عدم الاخلال باختصاصات مجلس الأمة تصدر القرارات التي يتخذها مجلس الدفاع الوطنى فى صورة قرار من رئيس الجمهورية أو توجيهات من القائد الأعلى للقوات المسلحة .
- مادة ٦ - يلغى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٢ وأي نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .
- مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٨ ( ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ )

جمال عبد الناصر